

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم /234/ تاريخ 2015 /9/6

القرار رقم /646/

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم رقم /234/ تاريخ 2015/9/6

يقرر ما يأتي:

**المادة 1-** يستفيد من الدورة المقررة بموجب المرسوم رقم /234/ تاريخ 2015/9/6 طلاب المرحلة الجامعية

الأولى، في الجامعات، الذين استنفدوا فرص التقدم لامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها في الأعوام الدراسية:

2006/2005 و2007/2006 و2008/2007 و2009/2008 و2010/2009

من استنفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا ، وفق الآتي:

أ- يحق للطلاب الخيار بين التقدم إلى الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي 2016/2015.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2016/2015 بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات هذا الفصل.

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2016/2015 بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات الفصل الثاني.

د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم، وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة إليهم حتى التخرج.

هـ- يسدد الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

و- يمكن للطلاب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2016/2015

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً، أن

يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2016/2015، وفي هذه الحالة عليه أن

يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً، ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددتها

للاشتراك في امتحانات الفصل الأول. أما إذا كان قد اشترك في امتحانات الفصل الأول ولو بمقرر

واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني، ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً

من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ز- يمكن للطالب الذي رقب قيده من الجامعة بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب بجامعته بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من المرسوم إذا كانت تشمله أحكامه.

**المادة 2-أ-1** - يجوز للطالب في الكليات التي يوجد فيها مقررات تدرس على مدار العام ويتم التقدم إلى امتحاناتها في نهاية العام الدراسي (وهو يحمل مقررات تدرس على مدار العام) الخيار بين الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) من المادة (1) أو التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2016/2015، ويحق له إعادة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث وما في حكمها في الفصلين الأول والثاني من العام الدراسي 2016/2015.

**2-** يجوز للطالب في الكليات التي تدرس المقررات فيها على مدار الفصل إعادة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث وما في حكمها في الفصل الذي يعود إليه المقرر من العام الدراسي 2016/2015.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة في المواعيد المحددة لطلاب الكلية في العام الدراسي 2016/2015 .

ج- تطبق أحكام الفقرات (د- ه- ز) من المادة (1) على الطلاب المشمولين بأحكام هذه المادة.

**المادة 3-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 7/9/2015

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني